بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم.

فهذه نقلة يسيرة في مسألة الاشتقاق، وعلاقتها بقضية الأسماء والأحكام عند أهل السنة والجماعة، حاولت فيها أن أكشف وجه الالتباس عن بعض تفاصيلها، وتوجيه ما قد يشكل على الناظر في هذا الباب، ولا أدَّعي إحاطة ولا استقصاء، فلست إلا مغترفاً بوشل من بحر الأئمة:

ما أرانا نقولُ إلا مُعاراً ... أو مُعاداً من قولنا مكرورا

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

فصل

تعريف الاشتقاق:

النظر للاشتقاق باعتبار ماهيته وباعتبار أحكامه، فباعتبار ماهيته هو: رد اللفظ إلى لفظ آخر لاشتراكه معه في الحروف الأصول، كاشتقاق (ضارب) من (الضرب)، و(قاتل) من (القتل)، وكذلك اسم المفعول والظرف واسم الآلة وغيرها، فقد اشتركت في حروف (الضاد) و (الراء) و (الباء) في المشتقات من الضرب ، وهكذا.

وله تفريعاتٌ ليس هذا مجال ذكرها.

وأما أحكامه فهو أن المعنى إن قام بما له اسم وجب أن يشتق لذلك المحل منه وصفٌ، وإن لم يكن له اسم كأنواع الروائح والآلام لم يجب، فالضربُ إن قام به شخص يكون ذلك الشخص هو (الضارب) لا غيره، فيشتق له اسم الفاعل، ومن وقع عليه الضرب يكون هو (المضروب) لا غيره، فيشتق له اسم المفعول، وأما ما ليس له اسم كأنواع الروائح فلا يشتق له اسم خاص، ولكن يقال: هذه رائحة الورد، وهذه رائحة الثوم، فينسب لمصدر الرائحة بالإضافة، وكذلك أنواع الآلام.

والبحث في (ماهية) الاشتقاق من البحوث اللغوية ومظانُّها كتب اللغة ، وقد صنف بعض العلماء فيه كتباً مستقلة، ك(الِاشْتِقَاق) لأبي علي محمد بن المستنير "قطرب" المتوفى سنة 206هـ ، و(اشتقاق الأسماء) لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي المتوفى سنة 215هـ، و(المشتق) لأبي الفضل أحمد بن طاهر طيفور المتوفى سنة 280هـ ، وغيرهم كثير ، ولينظر إلى مقدمة محمد المهدي عبدالحي عمار لكتاب (من ذخائر ابن مالك في اللغة مسألة من كلام الإمام ابن مالك في الاشتقاق) ففيه تفصيل وافٍ.

وأما (أحكام) الاشتقاق فهو من المباحث العقلية، لذلك تكون مَظِنَّته كتب الأصول والعقائد ، لأن أصل الكلام فيه هو الخلاف الواقع بين الأشاعرة والمعتزلة في مسألة صفات الله سبحانه وتعالى،كمسألة كلام الله، وإيرادُها وقع إلزاماً للمعتزلة لِمَا يلزمهم من كون أنَّ من قامت به صفة الكلام هو مَنْ يشتق له اسم المتكلم لاغيرُهُ، وأما على قول المعتزلة فلا يلزم ذلك، فإنهم يقولون : إن الله خلق الكلام في بعض المخلوقات، فاحتجَّ عليهم خصومهم بقاعدة الاشتقاق سالفة الذكر، ولندعْ الإمام

الزركشي يعرض لسبب هذا الخلاف، فقد قال في البحر المحيط: "والكلام في هذه المسألة مع أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، وهما لم يصرِّحا بالمخالفة في ذلك، ولكن وقع ذلك منهما ضمناً، حيث ذهبا إلى القول بعالمية الله دون علمه، أي ذهبا إلى أن العالم وغيره من الصفات أسماء مشتقة من العلم ونحوه، ثم إنهما يطلقان على الله تعالى هذه الأسماء وينكران حصول العلم والحياة والقدرة لله تعالى، لأن المسمى بهذه الأسماء هي المعاني التي توجب العالمية والقادرية، وهذه المعاني غير ثابتة لله تعالى، فلا يكون لله علم ولا قدرة ولا حياة، مع أنه عالم قادر حي، وفراراً من أن يكون الذات قابلاً وفاعلاً، وأما أصحابنا فاتفقوا على أنه تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة" إلى أن قال : "هذا أصل الخلاف، ومنه أخذ هذه المسألة الأصولية .." أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الأصفهانية : " وهنا أربع مسائل: مسألتان عقليتان، ومسألتان سمعيتان لغويتان، الأولى: أن الصفة إذا قامت بمحلٍّ عاد حكمها إلى ذلك المحل، فكان هو الموصوف بها، فالعلم والقدرة والكلام والحركة والسكون إذا قام بمحل كان ذلك المحل هو العالم القادر المتكلم أو المتحرك أو الساكن،

الثانية: أن حكمها لا يعود على غير ذلك المحل، فلا يكون عالماً بعلم يقوم بغيره، ولا قادراً بقدرة تقوم بغيره، ولا متكلماً بكلام يقوم بغيره، ولا متحركاً بحركة تقوم بغيره، وهاتان عقليتان.

الثالثة: أنه يشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم إذا كانت تلك الصفة مما يشتق لمحلها منها اسم، كما إذا قام العلم أو القدرة أو الكلام أو الحركة بمحل قيل: عالمٌ أو قادر أو متكلم أو متحرك، بخلاف أصناف الروائح التي لا يشتق لمحلها منها اسم.

الرابعة: أنه لا يشتق الاسم لمحل لم يقم به تلك الصفة، فلا يقال لمحل لم يقم به العلم أو القدرة أو الإرادة أو الكلام أو الحركة إنه عالم أو قادر أو مريد أو متكلم أو متحرك " أ.هـ

فهذه المسألة عقلية لغوية ، لا يصادم بها الحقائق الشرعية الثابتة في باب الأسماء والأحكام ، وفي الحكم على الناس بالكفر والإيمان والتوحيد والشرك، ومن يفعل ذلك يكون من الذين يعبثون بالشريعة ، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يهولنَّك ما يحاول بعضهم أن يحشد له الكلام من تقرير أن المسألة مما تضافر عليه الدليل العقلي واللغوي والشرعي ، فقد

قال الحازمي في بعض دروسه : " إذًا أشرك زيد ، زيد مشرك هو ، اجتمع فيه الدلالتان:

-اللغوية.

-والعقلية.

وكون الشرع قد عبَّر وأخبر عمّن كان متصفًا بالشرك أنه مشرك اجتمعت الدلالة الشرعية . إذًا ليس اعتماد من أثبت وصف الشرك لمن تلبّس بالشرك هو اللغة فقط ، لا ، وإنما هو اللغة والعقل والشرع .. "

وقال قبلها بقليل : " .. حينئذٍ يقال: مشرك . ويقال: ظالم، ويقال : فاجر.. إلى آخره، ولو كان جاهلاً ولو متأولاً، أو مقلدًا أو مخطئًا .." أ.هـ

وأورد في سياق كلامه نصوصاً لابن تيمية أن اسم الشرك يثبت قبل الرسالة كما يثبت بعدها ، وهذا تلبيس عظيم ، واستشهاد بنقيض ما ينص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية في مواضع متعددة في كتبه ،فقد قال في قاعدة التكفير في مجموع الفتاوى: " وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في

نصوص الشارِع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتقي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.." أ.هـ

وليس الحكم بالشرك على المعين مستثى من هذه القاعدة، فلا يقال إن من وقع في الشرك يعطى أحكام المشركين، ويتوقف الحكم عليه بالكفر على قيام الحجة، تفريقاً بين الحكم بالشرك والحكم بالكفر، بل هذا مما أدخل خطأ في هذه المباحث، وترتب عليه انحراف في باب الأسماء والأحكام، فلا فرق في الحكم على الناس بين الوقوع في الشرك أو الكفر، والكلام هنا يكون في مقامين:

الأول : إثبات أن الشرك إما داخل في مسمى الكفر أو هو مرادف له.

والثاني : إثبات أنه إن كان الاستشهاد بقاعدة الاشتقاق يجري في باب الشرك، فيلزم القائلين بذلك إجراؤها في جميع الأبواب، كالحكم بالكفر والبدعة والفسق والزنى والكذب وغيرها كثير من الأسماء الدينية، وهو ما تضافرت نُقولُ أهلِ العلم على فساده.

فصلٌ

وقبل الكلام عن مسمى الشرك والكفر يحسن أن نعرِّج على العلاقة بين الألفاظ والمعاني، فهي مُعِينة على تصور المسألة.

فالألفاظ إن تعدَّدتْ مع تعدد المعاني فهي المتباينة، كلفظ الإنسان وما يدل عليه، ولفظ الشجر وما يدل عليه، وإن تعددت الألفاظ مع اتحاد المعنى فهي المترادفة، كلفظ الإنسان ولفظ البشر، مع نزاع بين العلماء في وقوعِ هذا النوعِ، وإن اتَّحد اللفظ مع تعدد المعنى، فهو المشترك، كالعين يطلق على الباصرة والجارية والجاسوس، وقريب منه لفظ المتواطئ والمشكِّك، وبين الثلاثة فرق ليس هذا مكان بسطه.

ونرجع للكلام عن مسمى الشرك والكفر، ونلخص الكلام عنهما في مقامين:

المقام الأول : اختلف أهل العلم في مسمى الشرك والكفر هل هما مترادفان أو لا ، على قولين : أحدهما أن مسمى الشرك أخص من مسمى الكفر، وأن كل مشرك كافرٌ، وليس كلُّ كافر مشركاً ، بناء على أن معنى

الشرك هو عبادة غير الله مع الله ، وهو كفر لقوله تعالى : { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة .. } فكان المشركون داخلين مع أهل الكتاب في مسمى الكفر ، وغيرها من الأيات الدالة على ذلك ، والقول الآخر هو أن مسمى الشرك مرادف لمسمى الكفر، وهو إطلاق شرعي ورد في القرآن والسنة كثيراً، كقوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ..} فسمَّى المشركين المذكورين مع أهل الكتاب كفاراً ، وهذا من ضروب تصريف القرآن في وجوه التعبير، وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله فقال في الفِصَل: (قال أبو محمد : واختلف الناس في الكفر والشرك، فقالت طائفة: هما اسمان واقعان على معنيين، وإن كل شرك كفرٌ، وليس كل كفر شركاً، وقال هؤلاء: لاشرك إلا قولُ من جعل لله شريكاً، قال هؤلاء: اليهود والنصارى كفارٌ لا مشركون، وسائر الملل كفار مشركون، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وقال آخرون: الكفرُ والشرك سواءٌ، وكل كافر فهو مشركٌ، وكل مشرك فهو كافرٌ، وهو قول الشافعي وغيره.

قال أبو محمد: واحتجَّتْ الطائفة الأولى بقول الله عزو جل: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين} قالوا: ففرَّق الله تعالى بين الكفار والمشركين، وقالوا: لفظةُ الشرك مأخوذة من الشريك، فمن لم يجعل لله شريكا فليس مشركاً.

قال أبو محمد: هذه عمدة حجتهم، ما نعلم لهم حجة غير هاتين.

قال أبو محمد: أما احتجاجهم بقول الله عز وجل: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} فلو لم يأت في هذا المعنى غير هذه الآية لكانت حجتهم ظاهرة، لكن الذي أنزل هذه الآية هو القائل: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا} وقال تعالى: {يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله} وقال تعالى عنهم أنهم قالوا {إن الله ثالث ثلاثة} وهذا كله تشريك ظاهر، لا خفاء فيه، فإذ قد صح الشرك والتشريك في القرآن من اليهود والنصارى فقد صح أنهم مشركون، وأن الشرك والكفر اسمان لمعنى واحد وقد قلنا أن التسمية لله عز وجل لا لنا، فإذْ ذلك كذلك فقد صح أن قوله تعالى: {الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} كقوله تعالى: {إن الله جامع المنافقين والكافرين في

جهنم جميعا}، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفارٌ، وكقوله تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين}، ولا خلاف في أن جبريل وميكائيل من جملة الملائكة، وكقوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان}، والرمان: الرمان من الفاكهة، والقرآن نزل بلغة العرب، والعرب تعيد الشيء باسمه وإن كانت قد أجملت ذكره تأكيداً لأمره، فبطل تعلق من تعلق بتفريق الله تعالى بين الكفار والمشركين في اللفظ، وبالله تعالى التوفيق) أ.هـ

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : (ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخصُّ الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعمَّ من الشرك، والله أعلم)أ.هـ

وهناك تفصيل آخر لشيخ الإسلام رحمه الله ، وهو أن لفظ الكفر إذا ورد مفرداً دخل فيه معنى لفظ الشرك ، وإن اقترنا ذهب كل منهما بأصل معناه، فقال في الجواب الصحيح فيمن بدل دين المسيح : " وأما كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله فهذا متفق عليه بين المسلمين، كما نطق به القرآن ،كما أن المسلمين متفقون على أن قوله: {لتجدن أشد

الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى} أن النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا ،كما لم يدخلوا في لفظ اليهود، وكذلك قوله: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} ونحو ذلك، وهذا لأن اللفظ الواحد تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران، فيدخل فيه مع الإفراد والتجريد ما لا يدخل فيه عند الاقتران بغيره... فكذلك لفظ الشرك في مثل قوله: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} يدخل فيه جميع الكفار، أهل الكتاب وغيرهم عند عامة العلماء، لأنه أفرده وجرَّده، وإن كانوا إذا قرن بأهل الكتاب كانا صنفين" أ.هـ

وعلى كلٍّ فإنه يلزم القائلين بالاشتقاق من دون النظر في الشروط والموانع أن من وقع في الشرك فهو مشرك، وكذلك هو كافرٌ، لأنه إن قلنا: إنهما مترادفان صحَّ إطلاق وصف الكفر على من وقع في الشرك، وإن قلنا إن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كان الشرك داخلاً في الكفر، فصح إطلاق الكفر على المشرك، وهم يفصِّلون بين من قامت عليه الحجة ممن لم تقم عليه الحجة، تحكماً في الأمر، وجعلوا إطلاق اسم الكفر من باب الحكم، لأنه مرتبط بالعقوبة في رأيهم ، وجعلوا الناس

ثلاثة أقسام: مسلمين ، وكفاراً ، ومشركين ، فصار عندهم الكفر قسيماً للشرك ومبايناً له، لا داخلاً فيه ولا مرادفاً له، ولا قائل بذلك من أهل العلم فيما أعلم.

ولم يردْ عن أهل العلم والمصنفين في كتب السير والجهاد أن قالوا عمن لم تبلغهم الدعوة من المشركين أنهم لا يسمون كفاراً، بل آيات الكتاب ناطقة بعكس هذا الادعاء، قال تعالى عن بلقيس ملكة سبأ : { وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين } وقد قال قبل ذلك : { وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله } فحكم عليهم بالكفر قبل سماعهم للحجة، وقال تعالى: { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة } فدخل أهل الشرك مع أهل الكتاب تحت اسم الكفر ، وفي هذا أبين دليل على أن المشرك كافر بنص القرآن ، وعلى أن الناس قسمان: كافر أو مسلم ، ولا ثالث لهما ، والمشرك داخل في قسم الكفار، قامت عليه الحجة أو لم تقم.

وبناءً على تقسيمهم المبتدع لجأوا إلى تحريف كلام أهل العلم بليِّ أعناق نصوصهم ليوافق ما ذهبوا إليه، فإن أوردت لهم ما ذكره العلماء في عدم تكفير المعين إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجة قالوا:

هذا في المسائل الخفية، وإن أوردت لهم نصوصاً صريحة فيما يدرجونه هم تحت أصل الدين – بزعمهم – قالوا : الكفر المنفي هو كفر التعذيب، أما اسم الشرك فهو ثابت قبل إقامة الحجة، وصاروا يقوِّلون العلماء ما لم يقولوه وما لم يذهبوا إليه ولا خطر لهم على بال، وذلك من الكذب على أهل العلم والغش لأهل الإسلام.

فصلٌ

المقام الثاني: وهو إثبات أن ما أصَّلوه يلزمهم في جميع أسماء الدين كاسم الكفر والبدعة والفسق، وكإطلاق وصف الزنى من دون شهادة أربعة رجال، والإفطار لمن أكل ناسياً في نهار رمضان.

وأول ما ينقض عليهم أصلهم هو الإجماع على إجراء مانع الإكراه فيمن تكلم بالكفر مكرهاً، فقد قام به الوصف ظاهراً ولا شكَّ، وتلبس بالمسمى، فيلزمهم اشتقاق اسم فاعل له مما قام به من الكفر، فالضدان لا يجتمعان والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كما يحلو لهم أن يحتجوا بالأحكام العقلية !! ، وكذلك من وقع في الكفر متأولاً، كمن أنكر أن الله يتكلم أو هو فوق عرشه، أو قال بقول القدرية أو الجهمية، فهذه المقالات مما حكم السلف بكفر قائلها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله : " المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة إنهم أكفر من اليهود والنصارى، يعنون من هذه الجهة، ولهذا كفروا من يقول : إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن الله ليس على العرش، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب، ونحو ذلك من صفاته ." أ.هـ

وكذلك من رأى رجلاً يزني فعلى قولهم يطلق عليه وصف الزاني دون توفر نصاب الشهود، وأما في كتاب الله فقال سبحانه وتعالى : { لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون }.

قال القاسمي في محاسن التأويل : " {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ} أي في حكمه وشريعته المؤسسة على الدلائل الظاهرة المستيقنة {هُمُ الْكاذِبُونَ} أي الكاملون في الكذب، المشهود عليهم بذلك." أ.هـ

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي في تفسيره : " أي: هلَّا جاء الرامون على ما رموا به، بأربعة شهداء أي: عدول مرضيين. {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله، لأن الله حرَّم عليهم التكلم بذلك، من دون أربعة شهود، ولهذا قال: {فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} ولم يقل " فأولئك هم الكاذبون " وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق." أ.هـ

وقال ابن القيم رحمه الله: " فإن قيل: إذا كان صادقاً قد عاين الزنا، فأخبر به، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب، ويكون ذلك من تمام توبته؟.

قيل: هذا هو الإشكال الذي قال صاحب هذا القول لأجله ما قال: إن توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه، وهو موضع يحتاج فيه إلى بيان الكذب الذي حكم الله به على القاذف، وأخبر أنه كاذب عنده، ولو كان خبره مطابقا للواقع، فنقول:

الكذب يراد به أمران، أحدهما: الخبر غير المطابق لمخبره، وهو نوعان: كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ ككذب

أبي السنابل بن بَعْكَك في فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها أنها لا تحل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كذب أبو السنابل» ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «كذب من قالها» لمن قال: حبط عمل عامر، حيث قتل نفسه خطأ، ومنه قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، حيث قال: الوتر واجب، فهذا كله من كذب الخطأ، ومعناه أخطأ قائل ذلك.

والثاني من أقسام الكذب: الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان خبره مطابقا لمخبره، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا، والإخبار به، فإنه كاذب في حكم الله، وإن كان خبره مطابقا لمخبره، ولهذا قال تعالى {فإذْ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} فحكم الله في مثل هذا أن يعاقب عقوبة المفتري الكاذب، وإن كان خبره مطابقاً، وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله، كما أخبر الله تعالى به عنه، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبا، فأي توبة له؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذي حكم به عليه؟"أ.هـ

فتبين من ذلك أن طرد باب الاشتقاق في الحكم على الناس يصل بصاحبه إلى مصادمة الحقائق الشرعية ، فيصير القاذف الكاذب بحكم القرآن صادقاً فاعلاً لما أوجبته أحكام العقول وعمومات النصوص، ويكفي هذا ولوجاً للبدعة من أوسع أبوابها.

وكذلك من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فعلى القول الراجح أنه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه، وفي رواية: "من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة" رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، فيلزمهم أن يسموه مفطراً، والمفطر اسم حدَّهُ الشرع، فله حقيقة شرعية، وهو من دخل في وقت الإفطار الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى، أو هو من قَطَعَ صومه بأكل أو شرب أو جماع، عمداً أو لعذر كالمسافر والمجاهد والمريض، بل قال النووي رحمه الله في المجموع : " إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه: فإن

كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر، لأنه لا يأثم، فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر، لأنه مقصِّر" أ.هـ.

وقد حاول الحازمي التلبيس، فتخبَّط في كلامه عن اشتقاق الوصف لمن أكل أو شرب في نهار رمضان ولو كان ناسياً فقال : " ومن أكل في نهار رمضان ، هذا مثال بارز يُسمى ؟ ...

(كأنَّ أحدهم قال له : يسمى مفطراً، فرد عليه قائلاً):

لا ، يسمى في الاسم ، الإفطار هذا حكم ، البحث في الاسم ، من أكل في نهار رمضان يسمى ؟ يسمى آكلاً ، ومن شرب يسمى شاربًا ، ولو كان ناسيًا ، أو مخطئًا ، أو جاهلاً ، أو متعمدًا ، فهو آكل وشارب ومجامع ، حينئذٍ أكل فهو آكل ، أحدث الأكل ، فيشتُق له منه وصف فيقال ماذا ؟ فيقال : آكل ، هل ثَمَّ فرقٌ بين كونه ناسيًا أو جاهلاً أو متعمدًا ؟ الجواب : لا ".أ.هـ

فهنا فرَّ من اشتقاق اسمٍ لمن قطع صومه بالأكل ، فحقه أن يقال : أفطر زيدٌ فهو مفطر ، لكنه يعلم أن هذا مخالف للحقيقة الشرعية التي يعلمها

صغار طلبة العلم، فلجأ إلى الاسم اللغوي (آكل وشارب) لئلا يصاح في وجهه ويرمى بالجهل، وعلى خلاف تقعيده في اسم الشرك جعل الإفطار حكماً، وهو صحيح، لأن الإسناد إلى الشيء هو من قبيل الحكم عليه، كإسناد الخبر للمبتدإ، وإسناد الفعل للفاعل، والحكم هو إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، ويجري هذا في جميع مسائل الأسماء والأحكام، أن الأسماء الشرعية تبحث من حيث هي هي، فإذا نسبت لمعين صارت هذا النسبة حكماً على ذلك المعين، ويترتب عليها بقية الأحكام.

فصلٌ

وأصرح من ذلك كله إجراء الموانع وعدم اشتقاق اسم المشرك لمن وقع في طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، فقد ذهب كثير من السلف والعلماء لاستحباب ذلك، وخصوصاً عند زيارة المسجد النبوي، وتأوَّلوا قول الله تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما} قال صاحب المغني في ما يقوله من يريد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند زيارة مسجده : " اللهم إنك قلت وقولك الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً

رحيماً} وقد أَتيتُكَ مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أوَّل الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين .. " أ.هـ

وقال النووي في المجموع : " ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: (كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً} وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ من دُفنتْ بالقاع أعظُمُهُ * فطابَ من طِيبهنَّ القاعُ والأكمُ**

نفسي الفداءُ لقبر أنتَ ساكنُهُ * فيه العفافُ وفيه الجود والكرمُ**

ثم انصرف، فحملتني عيناي، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال: يا عتبيُّ: الْحَقِ الأعرابي فبشِّره بأن الله تعالى قد غفر له" أ.هـ

فقد تأول من تأول من العلماء وأتباع المذاهب الآيةَ، وقاسوا المجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب الاستغفار منه بعد موته على المجيء إليه في حياته، وهذا التأويل قريب وسائغ، مع كونه خطأً في الاستدلال، وقد نص علماء الدعوة النجدية على أن ذلك من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله.

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لفقهه وعلمه ولتطبيقه العملي للقواعد التي أصَّلها في الفرق بين الإطلاق والتعيين في الحكم على الناس نبَّه إلى أن من وقع منه ذلك لا يلزم الحكم عليه بالشرك، بل قد يثاب على ما نواه من الخير، فقد قال في اقتضاء الصراط المستقيم: "ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به، وأعمل به من غيرهم، بل قضاء حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع .

وليس كل من قُضيتْ حاجتُه لسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به، فقد كان صلى الله عليه و سلم يُسألُ في حياته المسألةَ فيعطيها، لا يرد سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل، حتى قال: " إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قالوا: يا رسول الله: فلم تعطيهم؟ قال يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل."

وقد يعمل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً ولا يكون عالماً أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه، وهذا باب واسعٌ .

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها، ثم هذا الفاعل قد يكون متأولاً أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً، فيغفر له خطؤه، ويثاب على ما فعله من الخير المشروعِ المقرون بغير المشروعِ كالمجتهد المخطئ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع " أ.هـ

فصلٌ

في أن استيفاء الشروط وانتفاء الموانع شرط في الحكم على الناس وأنه من قبيل تحقيق المناط ,وأن ذلك حقيقة شرعية

استيفاء الشروط هو تحققها في المعين، وانتفاء الموانع تحقق عدمها في المعين ، والشرط عند أهل الأصول هو : " ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبدالكريم النملة.

والمانع هو: " ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ".المرجع السابق.

والشروط اللازمة للحكم بالشرك أو الكفر على المعين تنقسم إلى شروط في الفعل بأن يكون فعل المكلف صريح الدلالة، وأن يكون الدليل الشرعي المكفر صريح الدلالة.

وشروط في الفاعل: وهى أن يكون مكلفاً (أي بالغا عاقلاً) عالماً، متعمداً قاصداً لفعله، مختاراً له بإرادته.

والموانع هي عكس الشروط ، فإن كان المعين غير بالغٍ أو غير عاقل أو جاهلاً (على تفصيل)، أو غير قاصد لفعله، أو كان مكرهاً كان ذلك كله أو بعضه مانعاً من إنزال الحكم عليه.

وكل واحد من هذه الشروط أو الموانع قُتِلَ بحثاً من قبل العلماء قديماً وحديثاً، ويكفينا الإشارة إليه فيما يختص ببحثنا، لارتباط ذلك بالحديث على إجراء الأحكام على المعينين.

وهذه القاعدة داخلة في تحقيق المناط، وهو كما قال الشاطبي في الموافقات: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين

وواسطة: طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنصَّ على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم . أ.هـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن تحقيق المناط: " وهو: أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان كأمره باستقبال الكعبة وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن

نرضى من الشهداء وكتحريمه الخمر والميسر؛ وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة وكتفريقه بين الفدية والطلاق؛ وغير ذلك. فيبقى النظر في بعض الأنواع: هل هي خمر ويمين وميسر وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان: هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضي؟ ونحو ذلك؛ فإن هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاة أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم" أ.هـ

فعند الشاطبي وعند شيخ الاسلام تحقيق المناط هو إنزال المعنى الكلي للنصوص الشرعية على الأعيان كالعدالة، والحكم على زيد من الناس بأنه عدلٌ، وعلى الأنواع كتحديد المثل في جزاء الصيد.

وإذا ثبت هذا فإن الحكم على المعين واعتبار الشروط والموانع في حقه على الجملة داخل في الحقيقة الشرعية المقدمة على ما يفهم من أحكام العقول، وعلى عمومات النصوص، ولشيخ الإسلام تنصيص على ذلك في كلامه على قاعدة التكفير ، فقد قال رحمه الله : "وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معيَّنين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال: من كفره بعينه فلقيام

الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.." وقال في التفريق بين وقوع الكفر من المسلم وبين الكافر الأصلي في إعذار الأول بالخطأ وعدم إعذار الثاني : " وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة ؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة، وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل: إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم مع أنها أيضاً من أصول الإيمان، فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في

بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه، وإذا كان لا بدَّ من إلحاقه بأحد الصنفين فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبهاً منه بالمشركين وأهل الكتاب، فوجب أن يلحق بهم، وعلى هذا مضى عمل الأمة قديماً وحديثاً في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التي تجري على غيرهم، هذا مع العلم بأن كثيراً من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر، وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار، فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون، بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن، ومن علم حاله فهو كافرٌ في الظاهر أيضا .أ.هـ

فصل

في تبيين أن المنتسب للإسلام والذي تلبس بناقض وكان فيه مانع معتبر من الحكم عليه بالشرك أو الكفر قد تعارض فيه الدليلان.

وبيانه أن المنتسب للإسلام دلَّ الدليل المتيقَّن على إسلامه وانتسابه لهذا الدين، وكذلك دلَّ الدليل على أن هذا الفعل أو القول الصادر منه مخرج عن دين الله، وناقضٌ لأصل الإيمان، وهذا التعارض من قبيل التعارض

الواقع بين الأصل والظاهر، فقد اختلف علماؤنا رحمهم الله في تقرير هذه القاعدة، واختلفوا أيضاً في صور كثيرة داخلة تحتها.

قال القرافي في شرح تنقيح الفصول : "قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين الدليلين، والبينتين، والأصلين، والظاهرين، والأصل والظاهر، ويختلف العلماء في جميع، ذلك." أ.هـ

والأخذ بالأصل يعني استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، والأخذ بالظاهر يعني بناء الحكم على الحال الطارئة الراجحة، فيحصل التعارض بين الأصل والظاهر في نظر الحاكم، ويكون للاجتهاد مجال لتقديم الأصل أو الظاهر.

والخلاف في الحكم على المسلم الذي تلبس بفعل مكفر أو شركي هو من هذا الباب، فالوصف الثابت المستصحب هو الإسلام، وهذا أصلٌ ، وقد عارضه ظاهرٌ، وهو الحال الطارئة الراجحة (الفعل المكفر)، مع ما يجعل من هذا الفعل معتمداً للحكم على المعين، وهو انتفاء المانع ووجود الشرط المعتبرين، فيقع التردد في تغليب أحد الأمرين، فمن غلَّب الأصل رجع إلى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ومن غلَّب الظاهر عمل بالوصف الطارئ الراجح المستوفي لشروطه والفاقد لمانعه، فعلم من ذلك

أن المجازفة بجعل هذه المسألة مما أجمع عليه، وتضافرت عليه الأدلة اللغوية والعقلية والشرعية فيه ما فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه عن اختلاف العلماء في تكفير الجهمية والقدرية وأضرابهم : " وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان " أ.هـ

وخاتمة القول أن هذا التنازع والاضطراب في هذا العصر سببه غياب الحكم بالشرع، وانعدام المحاكم الشرعية، فانتشرت المكفرات، وكثر الجهل، واندثرت آثار الرسالة، وحُوربَ الدعاة والمصلحون، وأعجب كل ذي رأي برأيه، وأطبقت على الأمة غربةٌ أشدُّ من غربتها الأولى، فنسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يهيئ لهذه الأمة أمر رشد، يعزُّ فيه أهل الطاعة، ويذل فيه أهل المعصية ، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر.

وتمَّ ما أردت جمعه من هذه النُّقلة، فإن كان خيراً فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان:

وإنني أبتغي ممن رأى خللاً .. فيما انتدبت له أن يصلح الخللا

إذا تيقنـه جنباً وإن عــلى .. رب البريـة لـي لا غيـر متكـــلا

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله أولاً وآخراً.